.

تنبيه قوله وعمد الصبي والمجنون .

يعني أن عمدهما من الذي أجري مجرى الخطأ وهو كذلك لكن لو قال كنت حال الفعل صغيرا أو مجنونا صدق بيمينه .

ويأتي في آخر باب العاقلة هل تتحمل عمد الصبي أو تكون في ماله .

قوله وتقتل الجماعة بالواحد .

هذا المذهب كما قاله المصنف هنا بلا ريب .

وقاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الأصحاب .

قال في الهداية عليه عامة شيوخنا .

وعنه لا يقتلون به نقله حنبل .

وحسنها بن عقيل في الفصول .

ويأتي كلامه في الفنون فيما إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على أحدهما .

ونقل بن منصور والفضل أنه إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم .

فعلى المذهب من شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به قاله الأصحاب .

وعلى المذهب لو عفى الولي عنهم سقط القود ولم يلزمهم إلا دية واحدة على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه يلزمهم ديات .

نقل بن هانئ يلزمهم ديات .

واختارها أبو بكر وصححها الشيرازي